mroftalp htehaB ni knil muideM



# زكاة الديون - الكناشة 02 - مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

---

اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. استاذ فضيل اهلا وسهلا بك. الله يحييكم جميعا يا شيخنا. الله يبارك فيك. شيخنا في - 00:00:00

ما يخص الزكاة يأتي ما يسمى بزكاة الديون يعني لا يخلو المرأة بين ان تكون له اموال عند غيره او هو يطالب غيره بها المعاملة الشرعية في ذلك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. اه وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الحقيقة مسألة مهمة - 00:00:20

لا سيما ان تتعلق ببراءة الذمة. نعم. فالانسان آآ من خلال تعاملاته اما ان يكون له عند الناس دين او عليه دين وهنا الحقيقة اوصي اخواني واخواتي اه عدم السهام. نعم بتعظيم قدري واجري واثري هذا الدين حتى لا اه - 00:00:40

تنشغل ذمته فتفوت عليه. احيانا الازمان ولربما صحيح. توفي وهو مدين وانت تعلم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على من كان عليه دين حتى قضى عنه بعض الصحابة رضي الله عنهم عنهم دينه ولذلك - 00:00:59

يقال بانه يرتبط بهذه المسألة ايضا من حيث العظم زكاتها. فكما ان هذه فيها ما يتوجب على المرء معه ابراء ذمته بسداد في الدين هذه فيها ايضا ما يتوجب على المرء معه ابراء ذمته امام ربه سبحانه وتعالى فاجتمع في زكاة الدين حقان حق - 00:01:17

الخالق سبحانه وتعالى فيما يتصل بزكاته لهذا الدين وحق المخلوق ايضا فيما يتصل به اداء هذا الدين من هو له. فنقول ان زكاة الدين يا شيخ ناصر هي على قسمين. نعم. اما زكاة الديون التي لك عند الناس - 00:01:37

او زكاة الديون التي عليك. عليك. فنبدأ بقسم الاول زكاة الديون التي لك عند الناس سواء كانت هذه الديون ناشئة عن بيوع بيوع مؤجلة يعني بعت عليهم شيئا احسنت تقبض الثمن فهذا الثمن في حقيقة الامر دين لك النوع الثاني ما يكون ناشئا عن قروظ فالقرظ تعرف انه عقد تبرع واحسان - 00:01:57

فاذا احتاج احد منك شيئا ثم اعطيته مبلغا من المال الفا او الفين او عشرة او عشرين فعلام تكون الزكاة في هذا وذاك تفصيلا اذا كان الدين لك عند الاخرين فانه لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون هذا الدين آآ - 00:02:23

ليلا مؤجلا يعني لم يحن اجله بعد. فمثلا اشتريت او بعت شيئا بالتقسيط. فالمشتري لا يجب عليه ان يدفع الثمن من الا بعد مدة من الزمن. حسب الوقت حسب الوقت المتفق عليه احسنت - 00:02:43

اه فهذا اختلف الفقهاء في اه زكاته ومن اه امثل الاقوال في ذلك انه يجب على الدائن يجب على اخراج اخراج زكاته كل سنة بالنظر الى رأس مال هذا الدين. فمثلا لو كانت آآ على سبيل المثال يعني بيوعات - 00:02:58

بسيط كما يسأل عنها كثيرا فان الدائن والمالك لمثل هذا هذه السلع سيارات كانت او غيرها يزكي كل سنة ما هو في حقيقة الامر يمثل رأس ما لي الدين. ويراد برأس المال اه الثمن الذي لا - 00:03:18

تعلقوا بالاجل لان كل بضاعة لها في الامر ثمنان. ثمن حال وثمن مؤجل. الثمن المؤجل عادة ازيد وهو يرتبط بالزمن. فبعد مضي السنة اذا افترضنا ان الشخص سيأخذ مثلا ارباح عشرين بالمئة على سنتين السنة الاولى عشرة بالمئة في السنة الثانية عشرين عشرين فسيزكي هذا - 00:03:38

الدائن في السنة الاولى رأس المال ولنفترض ان رأس المال هذا مثلا مئة الف زائدا العشرة بالمئة التي حلت من السنة الاولى. لكن لا يزكي العشرة بالمئة التي حلت من السنة الثانية. هذا هو - 00:04:01
الاول فيما اذا كان الدين مؤجلا فان زكاته تكون بالنظر الى رأس ماله يعني قيمته لو كان حالا مع ما حل من طبعا هو يخصم ما سبق سداده مما دخل في امواله وتم صرفه. آآ اما اذا كان الدين آآ حالا - 00:04:19
فانه لا يخلو اما ان يكون حالا على مليء يعني قادر باذل يعني غير مماطل فان وعندئذ تجب زكاته كل سنة كامل كما لو كان في يده. اه. ومن اوضح الامثلة على ذلك مثل الحسابات الجارية في البنوك. لان العملاء - 00:04:39
في حقيقة الامر هم دائنون لهذه البنوك والبنوك من املى واقدر ما يكون وابذل ايضا لانك في اي وقت تسحب ما تشاء سواء بالبطاقة او بغير ذلك. فعندئذ يجب عليك ان تزكي كل سنة - 00:04:59
هذه الديون الحالة سواء كانت حسابات جارية او كانت عند الصديق لك لكن انت لا تريد ان تطالبه بها. وهو مليء متى طالبته؟ وغير ميؤوس منه. وغير ميؤوس منه. والفرق - 00:05:14
بين الحال والمؤجل ان الحال هو ما يمكنك المطالبة بدينك فيه. بينما المؤجل لا يمكنك لان الاجل لم يحن آآ وبالتالي نقول انه الدين اذا كان مؤجلا فهذه زكاته واذا كان حالا فهذه زكاته وفي كلا الامرين الحال والمؤجل الحقيقة لابد - 00:05:24
الاشارة انه اذا كان الدين على معسر او مماطل لا تجب زكاته لانه في حكم المال الظمار وانما تكون زكاته اه عند اه بعظ الفقهاء عند قبظه سنة واحدة والاقرب والله اعلم انه لا يزكى الا بعد حولان الحول من قبضه لانه قد لا يقبض. فالملك - 00:05:44
غير متحقق في مثل هذه الاحوال. وهذا يا شيخ ناصر ينسحب ايضا على احيانا بعض المساهمات المتعثرة التي يكاد ييأس اصحابها من تحصيل فيسألون يقولون هل نزكي ام لا؟ نقول هذا الحقيقة في حكم مال الضمار فلا تزكون في مثل تلك الحال. النوع الثاني يتسع الوقت له - 00:06:09
هو المال الذي عليك. اه. المال الذي عليك ايظا اذا اتيت الى وعاء الزكاة فانظر ان كان حالا ان كان حالا يعني انت مطالب بادائه الان سواء اديته او لم او لم تؤده فانك تخصمه من الوعاء الزكوي. فلو كان يا شيخ ناصر عندك عشرة او عشرين الف ريال آآ من - 00:06:29
الاموال الزكوية لكن عليك دين عشرة الاف ريال فانه والحالة هذه اذا حال الحول وهذا الدين حالا وهذا الدين حال فانك العشرة الاف وتزكي عشرة. عشرة لانها هذه بين حال مطالب انت بها فملوكك عليها غير تام تخصم من الوعاء الزكوي فتزكي ما باقي - 00:06:49
من المال راح تؤدي الاخرى. اذا كنت راح تؤدي هذا من باب اولى لانه اصلا لن تكون موجودة. نحن نتحدث عن ما اذا تأخرت في ادائه انك عزمت عليه ليس تأخرا ايضا من باب المطال. لان ان كان من باب الميطال ان كان من باب المطال فالقول بتزكية هذا المماطل ولو كان مدين - 00:07:09
انها قوية الحقيقة. نعم. لانه منع الزكاة فيها من قبل الدائن لان الدائن كما لا يزكي عن دين لمماطل. اه. عن دين على مماطل. الامر كذلك له. فكذلك بما انه منعه فانه يتجه في حقه ان يزكيه اذا كان المنع على سبيل المطال. هذا اذا كان الدين الذي عليك - 00:07:29
حالا اما اذا كان مؤجلا فاختلفوا فيه فقيل يخصم من وعائك الزكوي وقيل اه لا يخصم وقيل يخصم بقدر اه اه رأس المال والربح الحالي كما تقدم فيما آآ سبق والقول بانه لا يخصم في مثل هذه الحالة اللي هو الدين المؤجل في الديون التي الصندوق العقاري مثلا عندنا او آآ - 00:07:49
يعني ديون التمويل المؤجلة قل بانه لا يفصل قوي وجيه تميلون اليه نعم والمسألة تحتاج الى تفصيل نوع وبسط نعم اشكرك شكرا جزيلا دكتور عبدالله في ختام هذا اللقاء. الله يحييك - 00:08:09